

Book of Proceedings 6th International Symposium on Human, Social and Sustainable Development Research

كتاب الابحاث الكاملة للمؤتمر الدولي السادس للدراسات الإنسانية والاجتماعية والتنمية المستدامة

6. Uluslararası İnsan, Toplum ve Sürdürülebilir Kalkınma Araştırmaları Sempozyumu Tam Metinler Kitabı

Editörler - Editors

Asad Layek, Hatem Fahd Hnoo, Sid Ahmed Soufiane

Sözlü Sunumlar - Oral Presentations / 02-06 May 2023

I. Cilt - المجلد الأول - Volume I

ISBN: 978-605-73000-2-7

Yayımlanma Tarihi (Publishing Date): 15.04.2023

Yayınevi (Publishing House): Recent Academic Studies

6. Uluslararası İnsan, Toplum ve Sürdürülebilir Kalkınma Araştırmaları Sempozyumu Tam Metinler Kitabı

كتاب الابحاث الكاملة للمؤتمر الدولي السادس للدراسات الإنسانية والاجتماعية والتنمية المستدامة

Book of Proceedings 6th International Symposium on Human, Social and Sustainable Development Research

Editörler: Asad Layek, Hatem Fahd Hnoo, Sid Ahmed Soufiane

Yayıncılık Sertifika No: 49062

Genel Yayın Yönetmeni: Hasan BASKIN

Kapak Resmi: Photo by Eyoel Kahssay on Unsplash

KÜTÜPHANE BİLGİ KARTI

1. Basım, Elektronik Kitap (Çevrim içi / Web tabanlı)

210 x 297 mm

Kaynakça var, dizin yok.

ISBN 978-605-73000-2-7

1. insan ve toplum bilimleri, 2. sürdürülebilir kalkınma, 3. sempozyum ve toplantılar

PDF yayın

Yayımlanma adresi: <https://www.recentsocialstudies.org/tr/>

Recent Academic Studies

Yeni Pazar Mh. Ali Okumuş Cad. Mevlana Sitesi A Blok – Çayeli / Rize

Kongre Onursal Başkanları - Honorary Presidents of the Congress

Prof. Dr. İbrahim Özcoşar - President of Mardin Artuklu University (Türkiye)

Prof. Dr. Najem Dhaher - Director of the Urban Planning Department National School of Architecture and Urban Planning - University of Carthage (Tunisia)

Düzenleme Kurulu - Organizing Committee

Düzenleme Kurulu Başkanı - Chairmen of the Organizing Committee

Dr. Sami Baskın - Tokat Gaziosmanpaşa University (Türkiye)

Dr. Sid Ahmed Soufiane - Annaba University (Algeria)

Düzenleme Kurulu Üyeleri - Organizing Committee Members

Dr. Abdelhamid Hagui - University of Carthage (Tunisia)

Dr. Asad Layek - Tokat Gaziosmanpaşa University (Türkiye)

Dr. Cyrine Khedher - Jendouba University (Tunisia)

Dr. Gehan M. Anwar Deeb - October 6 University (Egypt)

Dr. Hatem Fahad Hanoo - University of Mosul (Iraq)

Dr. Lesia Kushmar - Kyiv National University of Trade and Economics (Ukraine)

Dr. Omayma Ghanem Zaidan (China)

Dr. Said Assil - Regional Center for Education and Training Professions (Morocco)

Dr. Sami Baskın - Tokat Gaziosmanpaşa University (Türkiye)

Dr. Sid Ahmed Soufiane - Annaba University (Algeria)

Dr. Şinasi Akdemir - Cukurova University (Türkiye)

Dr. Yasser Ahmed Gomaa (Bahrain)

Dr. Zoubir Sahli (Algeria)

Değerlendirme Kurulu

Abbas Mansour Leila LREAU-USTHB - Algeria

Abdel-Gawad Tawfik Mahmoud Awad - Assiut University - Egypt

Abdelhamid Hagui - University of Carthage - Tunisia

Abdelkader Elghazi - Sultan Moulay Slimane University - Morocco

Ahmed Fathy Aly Mohammed - Sports Administration and Management - Saudi Arabia

Ahmed Hasan - Journal of Nile Cairo - Egypt

Allal Elfali - Mohammed V University - Morocco

Amal Montasser - University of Carthage - Tunisia
Amina Elyamlahi - Mohammed V University - Morocco
Amine Ben Louna - Ibn Khaldoun University - Tunisia
Assan Boudouh - Sultan Moulay Slimane University - Morocco
Batoul Bayaali - Education - Morocco
Berkani amel LREAU-USTHB Algeria
Bouchra Gourja - Education - Morocco
Bousmaha Ahmed Oum - El Bouaghi University - Algeria
Doaa M. Anwar Deeb - Bayan House for Translation, Publishing & Distribution- Egypt
Elhassan Abdennouri - Education Regional Center for Education and Training Professions - Morocco
Ender Eyuboğlu - Bartın University - Türkiye
Fatima Hizaoui - Ibn Khaldoun University - Tunisia
Ferdous Belkadi - University of Carthage - Tunisia
Foued Benghodban - Oum El Bouaghi University - Algeria
Foued Benghodban - Oum El Bouaghi University - Algeria
Gehan M. Anwar Deeb - October 6 University - Egypt
Habiba Majour - Annaba University - Algeria
Habibi Yahyaoui - Université Batna 2 - Algeria
Hala Abdelghany - Queens College, City University of New York - USA
Hassan Qassab - Ibn Zohr University - Morocco
Hatem Fahad Hnoo - University of Mosul - Irak
Imane Oueslati - University of Carthage - Tunisia
Kadriye Türkan - Burdur Mehmet Akif Ersoy University - Türkiye
Kathleen Bailey - Middlebury Institute of International Studies at Monterey - USA
Kheliel Messaoud - Université Larbi Tébessi - Algeria
Laraba Abdelaziz - Annaba University - Algeria
Lasaad Ajam - University of Carthage - Tunisia
MA Hebin - Northwest Minzu University - P.R.C.
Manal Belhaiza Laaribi - University of Monastir - Tunisia
Mohamed Ahmed Abu Nabout - Al Azhar university - Egypt
Mohamed Ajmal - Jawaharlal Nehru University - India
Mohamed Gaber ELMaghrabi - Alexandria University and Matrouh University - Egypt
Mohammad Raghieb Deshmukh - S.G.B. Amravati University - India
Mouhamed Mouhamed El Moughir - Ghaza University - Pilistine
Moulay Abdelmalek Daoudi - Ibn Tofail University - Morocco
Moustafa Kamel Shan - Sakarya University - Turkey
Mujeebur Rahman - Jawaharlal Nehru University - India
Najem Dhaher - University of Carthage - Tunisia
Olfa Ben Mediène - University of Carthage - Tunisia
Omayma Ghanem Zaidan - Ain Shams University - Egypt
Ömer Bozkurt - Mardin Artuklu University - Türkiye
Orora Lopez Acona - Zaragoza University - Spain
Rabii Outal - Sultan Moulay Slimane University - Morocco
Sabra Habli - University of Carthage - Tunisia
Said Assil - Education Regional Center for Education and Training Professions - Morocco
Shereif Abu ElMakarem - The Higher Institute of Languages in El Mansoura - Egypt
Sid Ahmed Bellel - Oran 2 University - Algeria
Sid Ahmed Soufiane - Annaba University - Algeria
Sid Salah - Biskra University - Algeria

Silvia Serreli - University of Sassari - Italy
 Ubaidur Rahman - Jawaharlal Nehru University - India
 Yashodhara Pant - Tribhuvan University - Nepal
 Yasmine Attia - University of Carthage - Tunisia
 Zine Eddine Mokhtari - University of Tlemcen - Algeria

Sekreteryaya

Firat Yilmaz
 MEB

اللجنة التحضيرية

جامعة الموصل - العراق	أ.م.د حاتم فهد هنو
جامعة معسكر الجزائر	د. جوهر بلحنافي
جامعة الحسن الأول - المغرب	د. محمد فارضي
جامعة الموصل - كلية الآداب العراق	أ.م.د وجدان عبد الجبار حمدي
جامعة المرقب - دولة ليبيا	ناصر عبدالله علي عون
جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2	د. بن صفية سفيان
جامعة عنابة الجزائر	د. صيد أحمد سفيان
جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، الجزائر	د. نورية سوامية
جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، الجزائر	د. سوهيلة لغرس
جامعة سوق أهراس - الجزائر	د. أسماء قواسمية
جامعة الموصل كلية الحقوق - العراق	م. ندى محمود ذنون الكبريتة
جامعة الموصل / كلية الآداب / العراق	م. د وسن زينو حمد خليل
المديرية العامة لتربية محافظة بغداد / الكرخ الاولى - العراق	م. د واثقة حازم جاسم
جامعة الموصل كلية التربية الاساسية - العراق	م. د مي مكرم عبد العزيز
جامعة الموصل كلية التربية الاساسية - العراق	م. د اناس حازم محمد
جامعة الموصل كلية التربية للعلوم الانسانية العراق	م. م مفاز خليل حمودي
المديرية العامة لتربية نينوى ثانوية البوسيف للبنين	م. م ايناس بشير سلطان شهاب
المديرية العامة لتربية نينوى - العراق	م. م حاتم خليل محمد

اللجنة العلمية

جامعة الموصل - العراق	أ.م.د حاتم فهد هنو
جامعة المسيلة - الجزائر	أ.د. اسماعيلي يامنة
جامعة الأغواط - الجزائر	أ.د. العربي حران
جامعة ميدغري - نيجيريا	أ.د. علي محمد الأحمر
جامعة المسيلة الجزائر	أ.د. لخضر رويحي
جامعة الموصل كلية الآداب - العراق	أ.د. رغد عبد الكريم احمد
جامعة تكريت - كلية الآداب - العراق	د عبير عزيز عليوي
جامعة بايرو - كنو - نيجيريا	د. نور ثاني
تونس	أ.د بشير لسيود
أكاديمية القاسمي - فلسطين	د. أحمد محمد قعدان
المركز الجامعي صالحى - الجزائر	أ.م.د بوخال لخضر
جامعة الموصل كلية الآداب - العراق	أ.م.د محمد وليد عبد
جامعة الموصل - كلية التربية الاساسية - العراق	أ.م.د ذكرى يوسف جميل
جامعة الموصل - كلية التربية الاساسية - العراق	م.د مي مكرم عبد عزيز
جامعة الموصل / كلية الآداب - العراق	أ.م.د هناء سالم ضايح
جامعة الموصل / كلية الآداب - العراق	م.د سيماء فيصل محمد
جامعة الموصل - كلية التربية الاساسية - العراق	أ.م.د احلام صالح وهب
جامعة الجلفة - الجزائر	د.قنشوية عبد الرحمان
جامعة خنشلة الجزائر	أ.م.د زدك محمد الامين
جامعة الموصل - كلية الآداب العراق	م.د خالدة ابراهيم خليل
جامعة محمد بوضياف مسيلة - الجزائر	د. صيد حاتم
جامعة الموصل - كلية التربية الاساسية العراق	أ.م.د علي حمزة عباس
جامعة الموصل - كلية التربية الاساسية العراق	أ.م.د محمد سالم احمد الكواز
جامعة بايرو - كنو - نيجيريا	د. توفيق أبوبكر
جامعة الحمدانية - كلية التربية - العراق	أ.م.د فاتن موفق فاضل
جامعة الجزائر 2 الجزائر	د. احمد وارث
جامعة الموصل - كلية الآداب العراق	م.د امية غانم ايوب
جامعة المستنصرية - كلية العلوم العراق	أ.م.د انتهاء عباس عليوي
جامعة الحمدانية - كلية التربية - العراق	د ازهار مؤيد مال الله

المديرية العامة لتربية نينوى ثانوية البوسيف للنين	د ضرغام بشير سلطان شهاب
مديرية تربية صلاح الدين - العراق	د. ميعاد سعيد حسن مرعي
جامعة الموصل - كلية الآداب العراق	م.د وسن زينو حمد
جامعة الموصل - كلية التربية الاساسية العراق	أ.م هيفاء عبد الرحمن ابراهيم
الكلية التربوية المفتوحة / نينوى	م.د محمد نوح خضر
مكتب دراسات في التنمية الاقتصادية. الجزائر	د. حسان بن كريمة
جامعة الجزائر 03 الجزائر	د. فاطمة بقدي
جامعة الموصل كلية الآداب العراق	أ.م. داليا طارق عبد الفتاح
الجامعة الأسمرية الإسلامية - ليبيا	د. الطنازفتي ، علي محمد علي
الجامعة الأردنية - الأردن	د. ماجد عبد العزيز الخواججا
جامعة سطيف 02 الجزائر	د. شوقي سمير
جامعة الموصل كلية الآداب العراق	م.د سجي قحطان محمد
مديرية تربية نينوى / ثانوية المعرفة للبنات / العراق	م.د لقاء خليل اسماعيل
مديرية تربية نينوى / مديرية الاشراف الاختصاصي / العراق	م.د لمياء احمد علي عبد الله الدباغ
جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 الجزائر	د. خلاف وردة

ÖN SÖZ

6. Uluslararası Güncel Araştırmalarla Sosyal Bilimler Kongresi, 02-06 Mayıs 2023 tarihlerinde Tunus'un önemli turizm merkezlerinden biri olan Hammamet şehrinde gerçekleşecektir. Bu etkinlik, Saygın Bilim Derneği'nin (Saybilder) organizasyonunda ve Mardin Artuklu Üniversitesi, L'Institut Supérieur des Technologies de l'Environnement de l'Urbanisme et du Bâtiment (ISTEUB) (Carthage University - Tunus) ile Université Ibn Khaldoun'un (Tunus) akademik desteğiyle icra edilecektir. Kongreye 7 farklı ülkeden davetli konuşmacı davet edilmiştir. Aynı zamanda Türkçe, İngilizce ve Arapça duyurular yapılarak bilim insanlarına çağrıda bulunulmuştur. Bu çağrılar sonrasında 23 farklı ülkeden (Azerbaycan, BAE, Cezayir, Çin Halk Cumhuriyeti, Fas, Filistin, Irak, İspanya, Katar, Kırgızistan, Kosova, Kuveyt, Libya, Mısır, Nijerya, Senegal, Slovenya, Sudan, Suudi Arabistan, Tunus, Türkiye, Umman, Ürdün) sözlü bildiri başvuruları alınmıştır. Tüm bildiriler üç hakemin onayına sunulmuştur. Hakemlerin en az iki tanesinden olur alan bildirimler kabul edilmiştir. Aksi takdirde bir görüş bildirildiğinde ise bildirimler ret edilerek başvuruları iptal edilmiştir. Bu süreç içerisinde bildirilerin önemli bir kısmına hakemlerden düzeltme talebi gelmiştir. Hakemler tarafından talep edilen düzeltmelerin yapılıp yapılmadığı da özenle kontrol edilmiş ve düzeltilenler sonra kabul mektupları düzenlenerek yazarlarına gönderilmiştir.

Başvuru süreci sonucunda 140'ı Türk bilim insanları tarafından ve 238'i Türkiye dışındaki ülkelere katılan bilim insanları tarafından hazırlanmış toplam 378 bildiri sözlü sunuma uygun bulunmuştur. Bu kitapta sadece kongreye tam metinlerle başvuran ve yazıları hakem kurulunca kabul edilen bilim insanlarının çalışmalarını yer almaktadır.

Sempozyumun bilim insanları arasındaki iletişimi kuvvetlendirmesini, bilgi alışverişini arttırmasını, ortak çalışma zeminlerini oluşturmasını, milletimize, insanlığa ve bilgiyle amel edenlere faydalı olmasını diliyorum.

Dr. Sami Baskın

مقدمة

إيماننا منا بقيمة العلم والبحوث العلمية وعلاقتها الراسخة بكل ما هو ثقافي اجتمعنا في الموسم السادس للمؤتمر الدولي السادس للدراسات الإنسانية والاجتماعية والتنمية المستدامة.

ومع تطور مناهج البحث العلمي وتنوع غاياته ومراميه، غدت العلوم الاجتماعية والإنسانية أكثر التصاقا بالحياة المتسارعة، وأكثر إلحاحا للتنمية لا تتوقف، ففي كل يوم كشف جديد، وفي كل حين نظريات متجددة، تثبت على الدوام أن العلم الذي لا يزكو يموت، وزكاء كل علم ومعرفة في إنفاقه في قاعات الدرس وتحصيله بين أوراق الكتب والمجلات، ولكن أنى لصاحب العلم أن يسطع، وللمعرفة أن تزكو إذا كنا جزرا متباعدة لا تتصل ببعضها بوثائق يسند بعضها بعضا.

من هنا تأتي أهمية المؤتمرات والملتقيات العلمية التي تجسر تلك الهوة بين العلماء فيجتمع عالم آثار مصري بزيميله العراقي، ويلتقي عالم فقه مجدد من المغرب بعالم من تركيا، ويتناقش عالم من الجزائر مع باحث من مصر، ويلتقي ابن سواحل عمان ببن شواطئ تونس، فتزداد المعرفة وتزكو، ويبدأ حبل من الود سبيلا الى التعارف وتلاقح الافكار مهما كانت متباعدة.

لقد حرصنا في جمعية احترام العلوم على الوفاء بمؤتمراتنا في موعدها كل حين، وفي كل مرة نأمل أن نحمل جديدا للباحثين يرفع من سوية البحث العلمي من جانب، ويسهم في رفع سوية وكفاءة وتصنيف جامعاتنا من جانب آخر..

ولا بد في هذه المقدمة الموجزة أن نتذكر بالشكر جامعة قرطاج وجامعة ابن خلدون في تونس الحبيبة وجامعة ماردين أرتقلو في الجمهورية التركية على دعمهما العلمي الوافر ورعايتهما الكريمة لمؤتمرنا المنعقد في الثاني من شهر أيار\ مايو لسنة 2023 والذي ما كان ليكتب له النجاح لولا هذا الاشراف العلمي الرصين.

كما نتوجه بالشكر والامتنان الى السادة العلماء الافاضل الذين أثروا المؤتمر بمدخلاتهم التي حملت لنا التشويق والحافز لقراءة مقالاتهم في متونها الكاملة بعد ان استمعنا لموجز عنها في الجلسات الحية منها وجلسات الفيديو على حد سواء.

ولا بد أن نتوجه بالتقدير الخاص للجنة التحضيرية والتنظيمية للمؤتمر لحسن إعدادها، وللجنة العلمية التي حملت على كاهلها عبء قراءة الملخصات قبل اجازتها للمشاركة.

ونفخر في هذه النسخة بمواكبة التطور الدولي في النشر والتوثيق الرقمي بعد أن صار لكل بحث في مؤتمرنا معرف الكتروني . DOI عبر معرفات الانترنت العالمية، ضمن سعيينا لخدمة العلم والعلماء كما سيكون لنا شرف نشر الأبحاث عبر معرفات Clarivate.

لكم جميعا أصدقاءنا العلماء نقدم كتاب البحوث الكاملة للمؤتمر الدولي السادس للدراسات الإنسانية والاجتماعية والتنمية المستدامة.

İçindekiler - فهرس - Contents

Protagonist vs. Antagonis: A Speech Act Analysis of two Marvel movies 1

Assistant Professor Dunia Ali Hussein

Arshad Siaf Aldeen Khair Aldeen

10 المنهجية التعليمية عند المهري

د. رحاب جاسم عيسى مانع أحمد عضيف

24 يوسف الصانع وقصته الروائية في رواية اللعبة - دراسة فنية

د. ضرغام بشير سلطان شهاب

40 أبنية الجذر (ح . ج . ب) في القرآن الكريم ودلالاته

م.د. هند فخري أحمد

دور المجتمع المدني والحكومة في التوعية بأهمية النظافة في محلية امبدة ولاية الخرطوم السودان في الفترة من

49 2038-2018م

بلال ميرغني يوسف

62 حقوق المرأة العاملة

م.م نورا عدنان جهاد

87 الفحص الطبي قبل الزواج بين الاباحة والتقيد (دراسة مقارنة)

م.د. فادية عدنان حسن الطائي

- 104 الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية
م.د. رنا سعد شاكر الصوفي
- 121 انماط الجرائم المستحدثة في العراق وآليات الرد المجتمعي - دراسة اجتماعية تحليلية -
أ.م.د. احمد عبد العزيز عبد العزيز
- 143 القرائن وأثرها في إثبات الجريمة
أ.م.د. جاسم محمد حميد ولي الخالدي
- 158 الادمان على المخدرات واثره على المجتمع الامريكى دراسة في الاسباب و النتائج 1912 - 1969
م.د. فاضل رحم صويدج العايدى
- 179 عقد التأمين الطبي في القطاع الصحي - دراسة مقارنة
أ.م.د. بسمان نواف فتحي الراشدي
- دور نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد في تحديد أفضل المواقع لبناء العتبات التطعيمية بأحواض
الجنوب الشرقي للمغرب: واحة فركلة بحوض غريس نموذجاً
198 د . خويا عبد الصمد
- قياس وتفسير أثر بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في التجارة الخارجية في بلدان عربية مختارة للمدة 1990-
209 2021
م. مدركة ذنون يحيى
أ.د. قيس ناظم غزال

أثر التخطيط الاستراتيجي في تحقيق التنمية المستدامة في القطاع الخاص وفقا لرؤية جمهورية العراق 2030 . 237

ثائر جدوع شهاب (الباحث)

محمد أحمد ذياب (الباحث)

الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

م.د. رنا سعد شاكر الصوفي

كلية النور الجامعة

المستخلص

عقد الترخيص التجاري هو احد العقود التي تسعى الى توسيع دائرة المشروع التجاري من خلال الترخيص للغير باستعمال علامة تجارية او نموذج صناعي او براءة اختراع لمشروع تجاري اخر ، فعقد الترخيص هو احد وسائل نقل التكنولوجيا في العصر الحالي ، اذ يساعد على استغلال الاختراع او العلامة بطريقة قانونية وعملية ، حيث انه يوفر فرص لصاحب العلامة بإشهار علامته ، كما يمكنه من الحصول على المقابل المادي لذلك الاستغلال من ناحية أخرى. بناء على اهمية عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية تنهض اهمية البحث عن الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ، من اجل الاحاطة بجوانبه القانونية ، خاصة بعد انتشار هذا العقد لذا بات من الضروري تكييفه واعطائه الوصف القانوني الذي يتلاءم والآثار الاساسية التي يترتبها .

ويعد عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من العقود التجارية الحديثة التي لم تلق تنظيمًا تشريعيًا واهتمامًا فقهيًا كافيًا لإبراز معالمه القانونية ، مما أدى الى حصول خلاف حول طبيعة هذا العقد فكيفه البعض على انه حق منفعة ، بينما عده البعض الآخر عقد إيجار ، عليه سنحاول في هذا البحث التوصل الى تكييف قانوني يلائم طبيعة عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.

Abstract

A commercial licensing contract is one of the contracts that seeks to expand the circle of the commercial project by licensing others to use a trademark, an industrial model, or a patent for another commercial project. The licensing contract is one of the means of transferring technology in the current era, as it helps to exploit the invention or trademark in a legal way. And practical, as it provides opportunities for the owner of the mark to publicize his mark, and he also enables him to obtain material compensation for that exploitation on the other hand.

Based on the importance of the licensing contract for the use of the trademark, the importance of searching for the legal nature of the licensing contract for the use of the trademark rises, in order to take note of its legal aspects, especially after the spread of this contract, so it has become necessary to adapt it and give it a legal description that is compatible with the basic effects that it entails.

The licensing contract for the use of the trademark is one of the modern commercial contracts that did not receive a legislative organization and sufficient jurisprudential attention to highlight its legal features, which led to a dispute about the nature of this contract, so how did some consider it a usufruct right, while others considered

it a lease contract, so we will try in this research Reaching a legal adaptation that suits the nature of the licensing contract for the use of the trademark.

المقدمة

عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية هو احد انواع الترخيص التجاري الذي يتم من خلاله الترخيص باستعمال العلامة التجارية المملوكة لشخص معين (المرخص) الى شخص اخر سواء أكان الاخير شخصاً طبيعياً او معنوياً (المرخص له) لمدة معينة وبمقابل متفق عليه .

ويعد هذا العقد من العقود الحديثة التي ظهرت عقب استقرار انفصال ملكية العلامة التجارية كمنقول معنوي عن فكرة استعمال هذه العلامة ، حيث بات من المؤلف انفصال مستعمل العلامة عن مالكةا ، لذا اصبح من الضروري الوقوف على الطبيعة القانونية لهذا العقد الذي ابتكره رجال الاعمال في الولايات المتحدة الامريكية وبعدها انتشر في كافة أنحاء العالم .

نتيجة لهذه التطورات سعت الكثير من الدول العربية الى اعادة النظر في تشريعاتها بالتعديل او الالغاء واستحدثت نصوص او تشريعات جديدة تنظم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.

اولا: مشكلة البحث

يعد عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من العقود التجارية الحديثة التي لم تلق تنظيمًا تشريعيًا واهتمامًا فقهيًا كافيًا لإبراز معالمه القانونية ، مما أدى الى حصول خلاف حول طبيعة هذا العقد فكيفه البعض على انه حق منفعة ، بينما عده البعض الآخر عقد ايجار ، عليه سنحاول في هذا البحث التوصل الى تكييف قانوني يلائم طبيعة عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.

ثانيا : تساؤلات البحث

ما المقصود بعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ؟

ماهي خصائص هذا العقد التي تميزه عن غيره من العقود ؟

هل لهذا العقد صور ام انه نوع واحد ؟

ما التكييف القانوني الذي يلائم طبيعة عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ؟ وما هي اسانيد هذا التكييف ؟

ثالثا : خطة البحث

توزع هذا البحث على وفق اربعة مباحث ، تطرقنا في المبحث الاول الى التعريف بعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وخصائصه ، ثم بينا في المبحث الثاني تكييف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية على انه حق منفعة ، وانتقلنا في المبحث الثالث على تكييف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بأنه عقد ايجار ، ثم في المبحث الرابع والاخير تكلمنا عن تكييف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بانه عقد ذو طبيعة خاصة، ومن ثم ختمنا البحث بخاتمة بينا فيها اهم النتائج والتوصيات.

المبحث الاول

التعريف بعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وخصائصه

نقوم في هذا المبحث بسليط الضوء على تعريف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ، ثم الاشارة الى الخصائص المميزة لهذا العقد، وذلك على وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الاول

تعريف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

قبل بيان تعريف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ، لابد من بيان تعريف العلامة التجارية ، وايضا تعريف عقد الترخيص بشكل مستقل ، ثم نتقل لبيان تعريف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ، وبيان ذلك سيكون على وفق الفروع التالية .

الفرع الاول

تعريف العلامة التجارية

ورد تعريف العلامة التجارية في قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي حيث عرفت المادة (1) منه العلامة التجارية بأنها :اي اشارة او مجموعة من الاشارات يمكن ان تشكل علامة تجارية يمكن من خلالها التمييز بين سلع مشروع ما عن سلع مشاريع اخرى ، مثل الاشارات وبخاصة الكلمات وبضمنها الاسماء الشخصية والحروف والارقام والاشكال الرمزية والالوان وكذلك اي خليط من الاشارات يمكن تسجيله كعلامة تجارية ، ولا يشترط في الاشارة ادراكها بصريا حتى تصلح للحماية كعلامة تجارية (1).

وقد وردت تعريفات عدة للعلامة التجارية نورد ابرزها :

1- تلك الشارة المتخذة شكلا مميزا والتي يتخذها صاحب مصنع او تاجر شعارا لمنتجاته او بضاعته تمييزا لها عن غيرها من المنتجات او البضائع وتمكيننا للمستهلك من التعرف على حقيقة مصدرها اينما وجدت(2) .

2- أي رمز من شأنه تمييز السلع المعروضة في السوق من قبل منتج معين ويستهدف من استعمالها تمكين الغير (المستهلك) من التحقق من البضائع والسلع التي يقدر نوعيتها ومن ثم طلبها مرة اخرى(3).

نتبين من التعريفات السابقة انها وان جاءت مختلفة في اللفظ إلا انها جاءت على الغالب متفقة في المعنى ونؤيد التعريف الرابع وهو تعريف قانون العلامات التجارية الاردني ، كونه كان جامعا مانعا متجنبنا الاطالة الغير مبررة.

¹. رناد سالم الضمور ، الحماية المدنية للعلامة التجارية ، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2014، ص21

². ا.د باسم محمد صالح ن القانون التجاري ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2015 ، ص140

³. د. حسن علي كاظم ، عقد الترخيص الدولي ، بحث مشارك به في مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية ، ص2.

الفرع الثاني

تعريف عقد الترخيص وانواعه

اولا : تعريف عقد الترخيص

نورد بعض من تعريفات عقد الترخيص

1- هو تصرف قانوني يتنازل بموجبه صاحب البراءة او من آلت اليه حقوقها عن حقه الاستثنائي في احتكار استغلال اختراعه كلياً او جزئياً وذلك خلال مدة معينة ولقاء مبلغ محدد يسمى بالاتاوة وبناء على ذلك فالعقد لا ينقل ملكية البراءة فكل ما يخوله للمرخص له هو التمتع بحق الاستغلال⁽⁴⁾.

يؤخذ على التعريف اعلاه انه حصر عقد الترخيص ببراءة الاختراع في حين ان عقد الترخيص يرد على المعرفة الفنية او العلامة التجارية او أي عنصر من عناصر الملكية الفكرية .

2- اتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب حق الانتفاع بالمعارف الفنية وعناصر الملكية الفكرية الصناعية كافة بأن يتنازل عن حقه الاستثنائي في الانتفاع كلياً او جزئياً الى شخص اخر (المرخص له) خلال مدة معينة ولقاء مبلغ محدد يسمى بالاتاوة⁽⁵⁾.

3- عقد مبتكر ابتدئته حاجات التجارة وبموجبه يتيح للمرخص له استغلال المعرفة الفنية بالإضافة الى حقوق الملكية الفكرية خلال مدة معينة وفقاً لشروط محددة مقابل مبلغ دوري ويظل المرخص خلال مدة العقد محتفظاً بملكية البراءة او العلامة او غيرها من حقوق الملكية الفكرية⁽⁶⁾.

نؤيد كلا التعريفان السابقان كونهما لم يحددا عقد الترخيص بل جاءوا بتعريف عام يشمل جميع انواع التراخيص .

ثانيا : انواع عقد الترخيص

هناك نوعين لعقد الترخيص هما الترخيص الاختياري ، والترخيص الاجباري نوضحهما على وفق الاتي :

النوع الاول : الترخيص الاختياري

يعد الترخيص الاختياري من اهم صور التعامل التي ترد على عقد الترخيص ، ويعرف الترخيص الاختياري بانه (العقد الذي يتم بين طرفين يمنح بمقتضاه صاحب الحق وهو المرخص اذنا الى شخص اخر وهو المرخص له بان يتمتع بحق او اكثر من حقوق الملكية الصناعية مقابل اجر ، وبمقتضاه يتم تحويل حقوقه الى المرخص له ، مع احتفاظه بحق رفع

⁴. د. حسين كاظم ، مصدر سابق ، ص2.

⁵. د. حسام الدين الصغير ، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا ، بحث مقدم الى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية ، مسقط ، 2004، ص3.

⁶. رقيب محي الدين ، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، الجزائر ، 2013، ص8.

دعاوى التعدي)⁽⁷⁾، من التعريف اعلاه نتبين بان المرخص يلتزم بتمكين المرخص له في هذا النوع من الترخيص من استخدام الحقوق كما لو كان هو الذي يستخدمها شخصيا ، وان هذا الترخيص هو عبارة عن عقد رضائي بين طرفيه المرخص والمرخص له والذي بموجبه يتمتع المرخص له بحق او اكثر مقابل مالي معين ولمدة محددة .

النوع الثاني : الترخيص الاجباري

عرف الترخيص الاجباري بانه (تصريح بالاستغلال تمنحه السلطة الحكومية عادة وفي بعض الحالات الخاصة المنصوص عليها في القانون ، وذلك عندما يعجز الشخص الراغب في الاستغلال عن الحصول على تصريح من صاحبها وطبقا لشروط خاصة وتنظيم قانوني معين وفي مقابل مكافاة خاصة لصالح صاحب الترخيص تصدر مع قرار منح الترخيص)⁽⁸⁾، كما ورد تعريف اخر له (رخصة تمنح للغير وتحوله حق استخدام الاختراع مقابل تعويض يدفعه لملك البراءة غير انه لا يقع برغبة المالك ورضائه الحر كما هو الشأن في الترخيص الاختياري وانما يقع رغما عنه وبقرار يصدر من ادارة البراءات)⁽⁹⁾، من التعريفان اعلاه نتبين ان الترخيص الاجباري يتم رغما عن ارادة مالك الترخيص وعن طريق السلطة العامة في الدولة لظروف ترى الدولة ضرورة منح الترخيص فيها وحيانا يكون الترخيص ليس لطرف ثالث وانما لصالح الدولة متى اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ومن الجدير بالذكر ان التراخيص الاجبارية تم تنظيمها في المادة (31) من اتفاقية تريس بعنوان الاستخدامات الاخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق وان كانت هذه المادة لم تفي بأمال الفقهاء الا ان معظم الدول والمتقدمة منها على وجه الخصوص تمنح التراخيص الاجبارية في قوانينهم لبراءة الاختراع او قوانين الترس (an trust law)⁽¹⁰⁾.

الفرع الثالث

تعريف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

ان عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية هو احد عقود الترخيص الاختيارية التجارية والتي ترد على العلامة التجارية بمعزل عن الحقوق الاخرى ، وغالبا ما يقترن بالمساعدة الفنية ، ولم تورد اغلب التشريعات التي نظمت هذا العقد تعريف خاص به تاركين ذلك للاجتهاد الفقهي ، وقد ورد تنظيم لهذا العقد في قانون العلامات التجارية العراقي رقم (21) لسنة 1957 المعدل حيث اشار في المادة (18) المعدلة بموجب تعديل سلطة الائتلاف رقم (80) سنة 2004⁽¹¹⁾، اما في قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 نجد اشارة الى الجوانب القانونية الخاصة بهذا العقد

7. د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، اثر اتفاقية التريس على الصناعة الدوائية ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008، ص132.

8. د. نعيم احمد شنيار ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2010، ص313.

9. د. عبدالرحيم عنتر ، مصدر سابق ، ص133-134.

10. قانون العلامات التجارية العراقي رقم (21) لسنة 1957 المعدل بموجب امر سلطة الائتلاف رقم (80) لينة 2004 ، وقد نصت المادة

(18) على انه (لمالك العلامة ان يمنح ترخيص لشخص طبيعي او اكثر او كيان معنوي باستعمال علامته على كل او بعض المنتجات التي تم تسجيل العلامة عليها ولا يمنع هذا الترخيص الممنوح للغير المالك من استعمال العلامة مالم يتفق على خلاف ذلك)

11. نصت المادة (95) على انه (لمالك العلامة ان يخصص لشخص او اكثر طبيعي او اعتباري باستعمال العلامة على كل او بعض العلامات المسجلة عنها العلامة ولا يجوز الترخيص للغير دون استعمال المالك لها)، ونصت المادة (96) على (يشترط لقيود عقد الترخيص في سجل

العلامات التجارية ان يكون موثقا او مصدقا على صحة التوقعات عليه ولا يكون الترخيص نافذا في حق الغير إلا بعد اجراء هذا القيد والنشر عنه بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون)، اما المادة (99) فقد نصت على (لمالك العلامة او المرخص له ان يطلب شطب قيد عقد الترخيص وان تحظر المصلحة الطرف الاخر بهذا الطلب ، ويكون الشطب في الحالات والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون).

دون ايراد تعريف له (12)، كما ان المشرع الفرنسي نظم هذا العقد في قانون دوبان او قانون (31) ديسمبر 1989 تحت رقم 89_1008، حيث صدر هذا القانون لمواجهة المشاكل المحتملة بين المتعاملين الاقتصاديين ولحماية الطرف الضعيفي علاقاته التعاقدية مع صاحب حقوق الملكية الصناعية وهو قانون خاص بالتجارة المشتركة ككل بما فيها عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية والذي يعد وفقا لهذا القانون من العقود الرضائية(13).

وقد عرف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بأنه (تصرف قانوني يتنازل بموجبه صاحب العلامة التجارية (المرخص) للمرخص له عن حقه الاستثنائي (الحصري) في استعمالها خلال مدة معينة لقاء مبلغ يحدده العقد ولا يترتب على ذلك نقل ملكية العلامة من الطرف الاول الى الطرف الثاني وانما يخوله حق استعمالها فقط لمدة معينة مقرر في العقد مع احتفاظ مالك العلامة بملكيتها اذ لا يؤثر هذا العقد على حق ملكية العلامة(14)، يتبين لنا من التعريف اعلاه ان عقد الترخيص هو اتفاق يرد على العلامة التجارية باستعمالها من قبل الطرف المرخص له بذلك الاستعمال مقابل اجر يدفع للمالك من غير نقل ملكية العلامة والاهم يتم ذلك لمدة محددة.

بذلك يمكننا تعريف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بأنه : اتفاق بين مالك العلامة وطالب استعمالها يتنازل بموجبها المرخص للمرخص له عن العلامة التجارية مقابل اجر و لمدة محددة مع احتفاظ المرخص بملكية العلامة التجارية .

المطلب الثاني

خصائص عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

يتميز عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بالعديد من الخصائص التي تتبع من طبيعته القانونية عليه فان خصائصه تتمثل بما يلي :

اولا : انه عقد رضائي

يعتبر عقد الترخيص من العقود الرضائية التي تتم بمجرد توافق الارادتين دون الحاجة الى اجراء شكلي او رسمي لانعقاده(15)، بيد ان بعض التشريعات الحديثة تشترط عادة ان يكون هذا العقد مكتوبا حتى تتمكن من تسجيله والنشر عنه في السجلات المخصصة لذلك ، فالكتابة هنا لا تؤثر على الرضائية، وانما هي شرط ضروري للإثبات ونفاذه في حق الغير ، فهذا العقد لا يكون نافذا في مواجهة الغير الا بعد تسجيله والنشر عنه في السجلات المخصصة لذلك(16) .

12. د. ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري ، النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2017، ص22-24.

13. م.م رائد احمد خليل ، عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 2، العدد 2 ، السنة 6، ص215.

14. رقيق محي الدين ، مصدر سابق ، ص10

15. د. ميثاق طالب عبد ، مصدر سابق ، ص37-38.

16. رقيق محي الدين ، مصدر سابق ، ص9.

ثانيا : انه عقد غير ناقل للملكية

يسمح هذا العقد للمرخص له باستعمال العلامة التجارية وفقا للشروط المحددة في العقد من دون نقل ملكيتها للمرخص له ، وانما هو مجرد تنازل من مالك العلامة للمرخص له ، بالتالي لا يكون للمرخص له سوى حق شخصي بحيث لا يحتاج به على الكافة⁽¹⁷⁾ .

ثالثا : عقد الترخيص من عقود الاعتبار الشخصي

لا يتم اختيار المرخص له من قبل المرخص اعتبارا بل يقوم على المميزات الشخصية له ، ففي هذا العقد يلعب الاعتبار الشخصي دورا مهما ، حيث تكون شخصية المرخص له محل اعتبار حيث ينظر الى كفاءته المالية والثقة التي يتمتع بها في السوق ، والكفاءة الفنية والتجارية والتي بدورها تكون ضمانا لطرف المرخص تتمثل في قدره المرخص له على الوفاء بالتزاماته وانتاج بضائع او تقديم خدمات ذات جودة تليق وتناسب شهرة علامة المرخص بحيث لا تتضرر سمعته التجارية من هذا الترخيص ، ويترتب على ذلك نتيجتان هامتان هما بأنه يمنع المرخص له من التنازل عن عقد الترخيص للغير او ان يمنح ترخيصا بذلك من الباطن الا بالاتفاق مع المرخص ، وينقضي عقد الترخيص بموت او افلاس المرخص له ، مالم يتم الاتفاق على ان يستمر العقد مع الورثة⁽¹⁸⁾ .

ومما تجدر الاشارة اليه انه ليس فقط شخصية المرخص له محل اعتبار لدى المرخص بل ايضا تعد شخصية المرخص محل اعتبار لدى المرخص له ، حيث يختار المرخص له استعمال علامة المرخص بناء على شهرة هذه العلامة وسمعتها التجارية في السوق ، كذلك فإذا ما تنازل المرخص عن العلامة للغير او تصرف بها بالبيع او توفى او افلس فمن المؤكد سيؤثر ذلك على المرخص له سلبا مما قد يصيبه ضرر جراء ذلك.

رابعا : يعد عقد الترخيص من العقود التبادلية

فعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من العقود الملزمة للجانبين كونه ينشأ منذ تكوينه التزامات متقابلة تجاه طرفيه ، بذلك نجد ارتباط التزامات كل من الطرفين ارتباطا وثيقا بحيث اذا انقضى التزام احدهما انقضى الالتزام المقابل ، ونتيجة لذلك يخضع هذا العقد لقواعد الفسخ متى ما اخل احد الطرفين بتنفيذ التزامه⁽¹⁹⁾ .

خامسا : هو عقد من العقود المستمرة التنفيذ

العقد المستمر هو الذي يمتد تنفيذه عبر الزمن ، لذلك يشكل الزمن فيه عنصرا جوهريا ، فالغاية المراد الوصول اليها في هذا العقد لا تتحقق الا بمرور الزمن ، لان هذا العقد يرد على منفعة العلامة لا على ملكيتها ، ويترتب على ذلك ان فسخ عقد الترخيص لا يكون بأثر رجعي لان الزمن فيه عنصر جوهري ، فما مضى لا يمكن رده فيقتصر اثر الفسخ على المستقبل⁽²⁰⁾ .

17. د. ميثاق طالب عبد ، مصدر سابق ، ص 39-40.

18. م.م. رائد احمد خليل ، مصدر سابق ، ص 216-217.

19. د. ميثاق طالب عبد ، مصدر سابق ، ص 40-41.

20. محمد طه البشير ، غني حسون طه ، الحقوق العينية الاصلية ، ج 1، ص 299.

المبحث الثاني

تكيف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بأنه حق منفعة

بيننا ان عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من العقود الحديثة التي لم تلق تنظيمًا تشريعيًا واهتمامًا فقهيًا كافيًا لإبراز معالمها القانونية ، لذا حصل خلاف حول طبيعة هذا العقد ، عليه سنقوم في هذا المبحث بتسليط الضوء على إحدى الآراء والتي كيفت عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية على انه حق منفعة ، لذا سنقسم هذا المبحث على وفق الآتي :

المطلب الاول

مفهوم حق المنفعة

تتطرق في هذا المطلب لتعريف حق المنفعة وبيان خصائصه ومن ثم تحديد نطاقه ، وذلك على وفق الفروع الآتية .

الفرع الاول

تعريف حق المنفعة

لم يرد في القانون المدني العراقي ولا في القانون المدني المصري تعريف لحق المنفعة ، في حين عرفته المادة (587) من القانون المدني الفرنسي بأنه : حق الانتفاع بأشياء مملوكة لآخر كما ينتفع بها المالك نفسه لكن بشرط المحافظة على كيانها. كما يمكن تعريف حق المنفعة بأنه (حق عيني يخول صاحبه حق الانتفاع بشيء مملوك للغير شرط المحافظة على ذات الشيء لرده الى صاحبه عند نهاية مدة الحق والذي ينتهي حتما بوفاة المنتفع)⁽²¹⁾.

الفرع الثاني

خصائص حق المنفعة

يستخلص من تعريف حق المنفعة عدة خصائص تتمثل ب⁽²²⁾:

حق المنفعة حق عيني أصلي متفرع عن حق الملكية ، لذلك تصلح هذه الصفة لحق الانتفاع سواء ورد على مال منقول او غير منقول.

يمنح للمنتفع استعمال شيء يخص الغير واستغلاله ، فالمنتفع يستعمل الشيء محل الانتفاع ويستغله ، اما مزية التصرف تبقى للمالك ، بذلك يتجزأ حق الملكية عند نشوء حق الانتفاع الى جزأين :

الاول : جزء يختص به المنتفع ، وهو الاستعمال والاستغلال .

الثاني : جزء اخر يظل لمالك الشيء المنتفع به ، وهو حق التصرف .

²¹. سميحة سويسي ، حق الانتفاع بين الفقه الاسلامي والقانون المدني الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم

القانون ، جامعة قاصدي مرباح ، 2015 ، ص 6-7.

²². القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

حق الانتفاع حق مؤقت : فهذا الحق محدد بحياة المنتفع وينقضي حتما بوفاة ويرجع على مالك الرقبة فتعود له ملكية العين كاملة ، وهذا لا يعني ان حق الانتفاع يدوم طوال حياة المنتفع ، فقد يحدد له اجل قصير او طويل ومتى ما انتهت المدة المحددة له انتهى حق الانتفاع .
انه حق يرد على شيء غير قابل للاستهلاك ، فالمنتفع يلتزم ان يرد الشيء المثقل بحق المنفعة الى مالكة عند انقضاء هذا الحق .

الفرع الثالث

نطاق حق المنفعة

بيننا ان حق المنفعة يرد على الاستعمال والاستغلال دون الملكية ، ويستوي في حق المنفعة ان يكون الشيء محل الانتفاع منقول او عقار ، بذلك فلقد نصت المادة (1249) من القانون المدني العراقي ، على انه (يصح ان تملك منافع الاعيان دون رقبته سواء أكانت الاعيان عقارا او منقولا)⁽²³⁾، ويمكن ان يترتب حق المنفعة على بعض انواع الحقوق كحقوق الارتفاق والحقوق الذهنية كحق المؤلف وحق المخترع⁽²⁴⁾ .

المطلب الثاني

تكيفه بأنه حق منفعة

كيف جانب من الفقه عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بانه حق منفعة يترتب عليه مالك العلامة المرخص على علامته التجارية لمصلحة المرخص له مسببا ذلك بأن كل من عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وحق المنفعة فيه استعمال لشيء مملوك للغير ، وان ملكية هذا الشيء تبقى لصاحب العلامة ، وسبب هذا التكيف استند الى اوجه التقارب بين كلا العقدين⁽²⁵⁾ .

واوجه الشبه هذه تتمثل بالاتي⁽²⁶⁾ :

كلاهما يمنح حق استغلال الشيء مع بقاء ملكية الرقبة .

كلاهما يردان على اشياء غير قابلة للاستهلاك .

كلاهما في التزام رد الشيء محل الانتفاع او الترخيص الى مالكة بعد انتهاء مدة الترخيص او الانتفاع .

كلاهما محدد بمدة معينة ، فعقد الترخيص ينتهي بانتهاء مدته او بوفاة المرخص له ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، وكذا الحال في حق المنفعة الذي ينتهي حتما بوفاة المنتفع او بانتهاء الاجل المحدد له .

لكن وبالرغم من اوجه التقارب هذه فلا يمكن الاخذ بهذا التكيف لما تعرض له من انتقادات شديدة لوجود فوارق هامة بين كل من عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وحق المنفعة نوردتها على وفق الاتي⁽²⁷⁾:

²³ . محمد طه البشير ، مصدر سابق ، ص 300 .

²⁴ . د. صفاء تقي عبد نور العيساوي ، ميثاق طالب عبد ، المفهوم القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ، ص 38-39 .

²⁵ . م.م. رائد احمد خليل ، مصدر سابق ، ص 218؛ د. صفاء تقي ، مصدر سابق ، ص 39 .

²⁶ . د. ميثاق طالب عبد ، مصدر سابق ، ص 75-76 .

²⁷ . د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 1989 ، ص 206 .

ان الشيء محل حق المنفعة يرد على حق منفعة واحد ، في حين ان في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يستطيع المرخص ان يمنح عدة تراخيص في آن واحد على ذات العلامة التجارية ، ولا يحده من ذلك الاكون الترخيص استثنائيا .

في حق المنفعة يكون للمنتفع حق عيني يقع مباشرة على الشيء محل الانتفاع ويمكن الاحتجاج به في مواجهة الكافة ، اما في عقد الترخيص لا يكون للمرخص له حق عيني على العلامة التجارية محل الترخيص بل له حق شخصي يحوله حق استعمالها لمدة معينة وفي نطاق محدد .

حق المنفعة ينتهي حتما بموت المنتفع ، اما عقد الترخيص قد يتفق الطرفان على سريان العقد في مواجهة الورثة عند وفاة الرخص له .

في حق المنفعة يستطيع المنتفع التنازل عن حق الانتفاع المخصص له لشخص اخر ، كون ان حق الانتفاع حق عيني يمكنه من التصرف فيه كافة التصرفات دون الحاجة لموافقة مالك الرقبة ، اما في عقد الترخيص لا يجوز للمرخص له ان يتنازل عن حقه في استعمال العلامة التجارية الا بموافقة المرخص ، وذلك لان عقد الترخيص من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي .

بذلك نستنتج واستنادا لأوجه الاختلاف بين كل من عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وحق المنفعة ، انه من الخطأ تكييف عقد الترخيص بأنه حق منفعة .

المبحث الثالث

تكييف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بأنه عقد ايجار

بعد ان تبين عدم جدوى تكييف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بانه حق منفعة ، ظهر توجه بتكييف هذا العقد على انه عقد ايجار ، عليه سنقوم في هذا المبحث ببيان مدى امكانية تكييف عقد الترخيص انه عقد ايجار وذلك على وفق المطلبي الآتيين:

المطلب الاول

مفهوم عقد الايجار

عرفت المادة (722) من القانون المدني العراقي عقد الايجار على انه (تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر ان يمكن المستأجر من الانتفاع بالمجاور) ، نلاحظ على نص المادة اعلاه انه عرف الايجار بأنه تمليك منفعة ، وهذا التزام سلمي يقع على عاتق المؤجر بترك المستأجر ينتفع بالمجاور ، الا ان المشرع تدارك ذلك في الشرط الثاني من التعريف وحول التزام المؤجر الى التزام ايجابي عندما قال (ويلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمجاور)⁽²⁸⁾.

²⁸. م.م رائد احمد خليل ، مصدر سابق ، 217-218.

المطلب الثاني

تكييفه كعقد إيجار

بيننا ان عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية لا ينقل ملكية العلامة التجارية الى المرخص له ، ويقتصر اثر الترخيص على منح المرخص له حقا شخصيا في استعمال العلامة التجارية ضمن شروط العقد ، ويترتب على ذلك ان مالك العلامة يستطيع التصرف بها كافة انواع التصرفات من بيع او رهن ولا يقيد به في ذلك وجود حق المرخص له الا اذا تضمن عقد الترخيص شرط غلى خلاف ذلك ، فهذه المميزات دفعت اغلب الفقهاء والشراح الى تكييف هذا العقد على انه صورة خاصة من صور عقد الايجار محله استغلال العلامة التجارية مشبهين حق المرخص له تجاه مالك العلامة بحق المستأجر تجاه مالك الماجور⁽²⁹⁾ .

واستندوا على اوجه الشبه بين كلا العقدين والتي تتمثل بما يلي⁽³⁰⁾ :

كلاهما من عقود المدة التي تقاس المنفعة فيهما بعنصر الزمن.

في كلا العقدين لا يكون للفسخ اثر رجعي لان ما مضى من الزمن لا يمكن ارجاعه.

كلاهما يمنح المرخص له او المستأجر حق الانتفاع بالشيء لمدة محددة مقابل اجر متفق عليه .

كلاهما لا ينقلان الملكية ، حيث يبقى للمرخص او المؤجر حرية التصرف بالشيء الماجور او المرخص باستعماله بكافة انواع التصرفات .

في كلا العقدين يبقى المالك صاحب الحق الوحيد في ضمان التعرض واتخاذ الاجراءات اللازمة لرد هذا التعرض .

بالإضافة الى ذلك فان كلا العقدين يسري في حق المالك الجديد بشرط ان يكونا ثابتان التاريخ.

كلاهما ينشئ للمرخص له او المستأجر حق شخصي .

وقد ايد توجه القضاء الفرنسي في العديد من قراراته هذا التكييف متى كان عقد الترخيص بمقابل ، وفي حالة كونه مجانا فكيفه بأنه عقد اعارة.

لكن وبالرغم من تعدد حالات الشبه بين كلا العقدين ، وتوجه اغلب الفقهاء على اعتبار عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية صورة خاصة من عقد الايجار ، الا ان هذا التكييف لا يؤخذ به على اطلاقه ، فهناك مفارق طرق هامة بين كلا العقدين نبينها بالفقرات التالية⁽³¹⁾:

اولا : ان الانتفاع بالماجور يكون مقصورا على المستأجر دون سواه ، اما في عقد الترخيص فان هذا الاستثناء لا يكون الا بناء على اتفاق مسبقين المرخص والمرخص له ، لان الاصل في قد الترخيص ان يكون بسيط لا يمنع المرخص منح تراخيص اخرى عن ذات العلامة .

²⁹. د. صفاء تقي عبد ، مصدر سابق ، ص40-41؛ رائد احمد خليل ، مصدر سابق ، ص218.

³⁰. د. ميثاق طالب عبد ، مصدر سابق ، ص79-80.

³¹. وليد كحول ، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون ، جامعة محمد خضيرة، 2015، ص6.

ثانيا : للمستأجر في عقد الايجار ايجار الماحور من الباطن او التنازل عنه للغير دون حاجة لموافقة المؤجر الا في حالة ايراد شرط صريح في عقد الايجار يمنع المستأجر من ذلك ، على خلاف عقد الترخيص حيث ان الاصل فيه عدم جواز تنازل المرخص له عن العلامة او منح ترخيص للغير الا بعد موافقة المرخص .

ثالثا : في عقد الايجار لا يوجد التزام على المؤجر في ضرورة استمرار انتفاعه بالماحور ما ظل مستمرا في دفع مقابل الايجار ، وهذا غير جائز في عقد الترخيص لان عدم استعمال المرخص له للعلامة يعرضها للسقوط مما يجعلها مالا مباحا .

رابعا : بالإضافة الى ذلك هناك فوارق اقتصادية بين العقدين ، حيث يقتصر عمل المستأجر على الانتفاع بشيء قائم ، بينما يتعين على المرخص له ان ينشئ مشروعاً جديدا لغرض تصنيع البضائع او تقديم الخدمات التي سيضع عليها العلامة التجارية مما يقتضي منه ذلك نفقات هائلة .

مما سبق نستخلص ان عقد الايجار هو الاقرب لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ، حيث يشترك معه في اغلب جوانبه القانونية ، فأضحى اقرب العقود المسماة اليه ، لكن مع ذلك يبقى لعقد الترخيص طبيعة خاصة نبيها في المبحث التالي .

المبحث الرابع

تكيف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية عقد ذو طبيعة خاصة

يرجع الخلاف الفقهي حول تحديد الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية الى عدم تنظيم تشريع خاص وكاف لهذا العقد ، وقد لاحظنا ان اغلب الفقهاء كيف عقد الترخيص بانه عقد ايجار ، لكن هذا الرأي واجه النقد على الرغم من التقارب الكبير بين عقد الترخيص وعقد الايجار وذلك لطبيعة عقد الترخيص وتمتعه بخصوصية تجعله خاضعا لبعض الاحكام المتميزة عن احكام عقد الايجار ، عليه سنقوم في هذا المبحث ببيان الطبيعة الخاصة لهذا العقد وذلك على وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الاول

معيار الطبيعة الخاصة لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

ترجع الطبيعة الخاصة لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية الى محل هذا العقد وهي العلامة التجارية التي تمنح مالكيها حق احتكار استغلالها دون غيره ، فكل استعمال لهذه العلامة دون ترخيص يشكل جريمة يعاقب عليها القانون خاصة وان هذه الاعتداءات من شأنها المساس بالحقوق الاستثنائية لصاحب العلامة⁽³²⁾ ، لذلك فان الطبيعة الخاصة لهذه العلامة هي السبب الجوهرى في جعل الاعتبار الشخصى عنصرا هاما في عقد الترخيص بخلاف عقد الايجار الذي لا يقيم وزنا للاعتبار الشخصى ، وان سبب هذا الاعتبار الشخصى في عقد الترخيص لما تشكله العلامة التجارية من رمز للثقة بجودة المنتجات او الخدمات التي توضع عليها ، لذا فان كل اساءة من قبل المرخص له ستعكس سلبا على شهرة علامة المرخص التجارية ، كما ان من مظاهر الطبيعة الخاصة لعقد الترخيص هي الزام المرخص له طيلة مدة

³². د. ميثاق طالب ، مصدر سابق ، ص 82-83.

الترخيص استعمال العلامة التجارية خاصة عندما يكون الترخيص استثنائياً لان عدم الاستعمال قد يعرض العلامة للشطب ، وايضا من مظاهر الطبيعة الخاصة هي ان الطبيعة غير المادية للعلامة التجارية تفسر قيام المرخص له بإنشاء مشروع او تطويره من اجل تصنيع بضائع او خدمات معينة لغرض وضع العلامة التجارية المرخص له باستعمالها والا لا يتمكن من الحصول على الترخيص⁽³³⁾.

كل هذه المعايير وضحت لنا مضمون الطبيعة الخاصة لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ، على الرغم من اقتراب عقد الترخيص في كثير من احكامه من عقد الايجار ، الا انه مع ذلك بقي محتفظاً بطابعه الخاص ، لهذا عندما كيف جانب من الفقهاء عقد الترخيص بانه عقد ايجار قالوا هو صورة خاصة من صور عقد الايجار لأنه ذو طبيعة خاصة .

المطلب الثاني

الصفة التجارية لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية هو من العقود التجارية التي ترجع في اصل وجودها الى البيئة التجارية ، فهذا العقد عقد مبتكر ابدعته حاجات التجارة ، وتشكل شهرة العلامة التجارية مرتكز اساسي له واهميتها في جذب المستهلك ، حيث تقوم العلامة بتمييز المنتجات او الخدمات العائدة للمشروع او الشركة عن الخدمات او المنتجات الاخرى في السوق ، بذلك تكون العلامة بمثابة هوية لمنتجات وخدمات الشركة وهذه الهوية تلعب دوراً اساسياً بالنسبة للمستهلك الذي يشتري السلعة ، فالمستهلك يعرف نتيجة لاستعماله ان منتجاً معيناً يؤمن له مستوى معين من النوعية والجودة⁽³⁴⁾ ، لذا فعند منح ترخيص باستعمال هذه العلامة ولاحظ المستهلك ان مواصفات المنتج وجودته قد اختلفت عما كانت عليه قبل الترخيص ، مثال ذلك الترخيص في المنتجات الطبية او الغذائية او مواد التجميل عندها سيلاقي الزبون صعوبة في اثبات انخفاض درجة جودة المنتج⁽³⁵⁾.

ان الاساس في اضافة الصفة التجارية على عقد ما هو العمل التجاري ، ولكي يكون عقد الترخيص تجارياً لا بد ان ينصب على عمل تجاري ، لذلك فان اغلب التشريعات القانونية ومنها قانون التجارة العراقي نظم في المواد (5 و6) منه ما يعد من الاعمال التجارية ومن يكتسب وصف التاجر⁽³⁶⁾ .

ويثار التساؤل عن المعيار الذي يمكن الاستناد اليه لاعتبار العمل تجاري ، وقد طرحت عدة نظريات كضابط للعمل التجاري وتشمل ب⁽³⁷⁾:

اولاً : نظرية المضاربة

والمضاربة تعني السعي وراء تحقيق الربح ، وينصرف هذا المفهوم لكل فعل من شأنه تحقيق فائدة مادية ، ربح نقدي .

³³ . كنعان الاحمر ، الانتفاع بالعلامات التجارية كأداة للتنمية الاقتصادية ، بحث منشور في ندوة الويبو عن الملكية الصناعية ، 2004 ، ص 4.

³⁴ . د. صفاء تقي عبد ، مصدر سابق ، ص 44.

³⁵ . يراجع المواد (5 و6) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984.

³⁶ . د. باسم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص 32-38.

³⁷ . د. ميثاق طالب ، مصدر سابق ، ص 88-89.

ثانيا : نظرية التداول

ويقصد بالتداول حركة السلع والنقود والاوراق التجارية ومحصلة هذه النظرية ان العمل القانوني تثبت له الصفة التجارية في جميع الاحوال التي يكون الغرض منه تحريك السلع والاشياء .

ثالثا : نظرية المشروع

أي الكيفية التي يتم بها العمل ، فاذا كان العمل يقوم على صورة مشروع فهو تجاري ، ويقوم المشروع على عنصرين الاحتراف ووجود التنظيم المسبق .

رابعا : نظرية الحرفة

محصلة هذه النظرية ان الاعمال التي تزاوّل ضمن الحرفة التجارية تعتبر عملا تجاريا .

خامسا : نظرية السبب

تأخذ هذه النظرية بالباعث الدافع الى التعاقد ، والذي يطلق عليه بالنظرية الحديثة للسبب ، وينظر الى هذا الباعث الدافع من خلال الغرض البعيد او غير المباشر الذي يؤدي الى التعاقد ، فاذا ما كان الحافز تجاريا فالعمل تجاري والعكس صحيح .

واذا ما طبقنا هذه النظريات على عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية نجد ان هذا العقد يعد عقدا تجاريا بالاستناد الى اكثر من نظرية ، والابرز نظريتا المضاربة والمشروع ، فعقد الترخيص عقد تجاري لان هدفه الاساسي تحقيق الربح والذي يمكن الحصول عليه عن طريق عملية بيع اكبر قدر ممكن من السلع او تقديم الخدمات التي تحمل العلامة التجارية المرخص باستعمالها ، كذلك فان عقد الترخيص يعد عمل تجاري وفقا لنظرية المشروع كون هذا العقد يقوم بشكل اساسي على عناصر قوة العمل المتمثلة باستعمال العمال والفنيين وغيرهم اللذين يتولون ادارة وتشغيل المشروع المرخص له بالإضافة الى عنصر رأس المال (38) .

لكن ومما تجدر الاشارة اليه ان قانون التجارة العراقي عالج الاعمال التجارية في المادتين (5و6) واورد تلك الاعمال على سبيل الحصر لا المثال ، مما يتوجب على المشرع اضافة الترخيص التجاري على تلك الاعمال كي يأخذ عقد الترخيص سمة الصفة التجارية ، كما نقترح على المشرع ان يفرد تنظيميا خاصا لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ضمن قانون العلامات التجارية من اجل تنظيم وتوضيح الجوانب القانونية لهذا العقد مقتفيا اثر التشريعات التي اهتمت بتنظيمه ومنها قانون حماية الملكية الفكرية المصري ، وايضا نقترح على المشرع ان يضمن فقرة اخرى الى فقرات المادة (5) تعطي مرونة للنص من اجل اضعاف صفة التجارية على عقد الترخيص وغيره من العقود التجارية الدولية التي ظهرت على الساحة التجارية ، وايضا من اجل مواكبة التطورات المعلوماتية كي لا يقع بين مطرقة التعديل بين فترة واخرى او الجمود وعدم مواكبة التطورات ، ونأمل ان تكون الفقرة المقترحة كالآتي (يعتبر عمل تجاري كل عمل يتشابه في غاياته وصفاته مع الاعمال المذكورة في الفقرات السابقة).

(38) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مج13، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، 1956، ص445.

الختامة :

حاولنا خلال هذا البحث تحديد الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية باعتباره احد عقود التجارة الدولية البارزة في وقتنا الراهن ، وقد تمخض هذا البحث عن جملة من النتائج والتوصيات نوردتها على وفق الآتي.

النتائج :

1-ان لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية جانب كبير من الاهمية ، كونه يحمل مزايا عديدة لكل من طرفيه ، حيث يمنح للمرخص الترويج الافضل لمبيعاته وخدماته من خلال منح تراخيص لشبكة من المنتجين يقومون بإنتاج وتسويق السلع بالعلامة التجارية العائدة للمرخص ، وبالنسبة للمرخص له فان هذا العقد يمكنه من صنع سلع جديدة مشهود لها بالجودة والرواج مستفيدا من علامة المرخص ومن خبرته ومعاونته الفنية وشبوع منتجاته.

2-توصلنا الى تعريف لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بأنه :اتفاق بين مالك العلامة وطالب استعمالها يتنازل بموجبها المرخص للمرخص له عن العلامة التجارية مقابل اجر ومدة محددة مع احتفاظ المرخص بملكية العلامة التجارية .

3-ان هذا العقد يتميز بجملة من الخصائص والتي تميزه عن غيره من العقود ، فهو عقد رضائي لا يستوجب شكلية معينة لانعقاده ، كذلك هو من عقود المعاوضة ، ايضا يرتب التزامات متبادلة على كلا طرفيه ، والاهم انه من عقود الاعتبار الشخصي الذي تكون شخصية كلا طرفيه محل اعتبار في التعاقد ، وايضا هو من عقود المدة ويرد على منفعة العلامة دون ملكيتها .

4-اهم نتيجة تم التوصل اليها ان هذا العقد عقد ذو طبيعة خاصة لما يتميز به من مميزات خاصة تبعده عن كل من عقد الايجار وحق المنفعة ، على الرغم من اقترابه في اغلب احكامه مع عقد الايجار ، لهذا كيفه اغلب الفقهاء على انه عقد ايجار ، لكنه صورة خاصة من صور عقد الايجار .

التوصيات :

بناءً على ما توصلنا اليه من نتائج فإننا نرى بان هناك توصياتمن الضرورة توجيهها الى المشرع املين منه الاخذ بها من اجل مواكبة التطورات الحاصلة في ميدان التجارة الدولية .

1-نقترح على المشرع ان يفرد تنظيما خاصا لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ضمن قانون العلامات التجارية من اجل تنظيم وتوضيح الجوانب القانونية لهذا العقد مقتفيا اثر التشريعات التي اهتمت بتنظيمه ومنها قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.

2- وايضا نقترح على المشرع ان يضمن فقرة اخرى الى فقرات المادة (5) تعطي مرونة للنص من اجل اضافة صفة تجارية على عقد الترخيص وغيره من العقود التجارية الدولية التي ظهرت على الساحة التجارية ، وايضا من اجل مواكبة التطورات المعلوماتية كي لا يقع بين مطرقة التعديل بين فترة واخرى او الجمود وعدم مواكبة التطورات ، ونأمل ان تكون الفقرة المقترحة كالآتي (يعتبر عمل تجاري كل عمل يتشابه في غاياته وصفاته مع الاعمال المذكورة في الفقرات السابقة).

المصادر

اولا : الكتب القانونية

- 1-د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2015.
- 2-د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 1989.
- 3-رناد سالم الضمور ، الحماية المدنية للعلامة التجارية ، ط1 ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2014.
- 4-د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، اثر اتفاقية الترس على الصناعة الدوائية ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008 .
- 5-محمد طه البشير ، غني حسون طه، الحقوق العينية الاصلية ، ج1.
- 6-د. ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري ، النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2017.
- 7-د. نعيم احمد شنيار ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2010.

ثانيا : الرسائل والاطاريح

- 1-رقيق محي الدين ، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، الجزائر ، 2013.
- 3-زروقي خديجة ، التزامات المستأجر في ايجار العقارات والمنقولات ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2013.
- 4-سميحة سويسي ، حق الانتفاع بين الفقه الاسلامي والقانون المدني الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون ، جامعة قاصدي مرباح ، 2015.
- 5-محمود احمد عبد الحميد مبارك ، العلامة التجارية وطرق حمايتها ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح ، فلسطين ، 2006.
- 8-وليد كحول ، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون ، جامعة محمد خضير ، 2015.

ثالثا : البحوث

- 1-د. حسام الدين الصغير ، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا ، بحث مقدم الى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية ، مسقط ، 2004.
- 3-د. حسن علي كاظم ، عقد الترخيص الدولي ، بحث مشارك به في مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية.

- 4-أ.د. تائر محمود رشيد ، نقل التكنولوجيا في العراق في ظل اتفاق Trips وعضوية منطقة التجارة العالمية ، بحث منشور في مجلة الادارة والاقتصاد ، المجلد 4، العدد16.
- 6-م.م رائد احمد خليل ، عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 2، العدد 2 ، السنة 6.
- 7-د. صفاء تقي عبد نور العيساوي ، ميثاق طالب عبد ، المفهوم القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.
- 8-كنعان الاحمر ، الانتفاع بالعلامات التجارية كأداة للتنمية الاقتصادية ، بحث منشور في ندوة الويبو عن الملكية الصناعية ، 2004.

رابعاً : القوانين

- 1- قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984.
- 2- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
- 3- قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (21) لسنة 1957
- 4- قانون العلامات التجارية الاردني المعدل رقم (34) لسنة 1999.

يضم هذا الكتاب المتون الكاملة للأبحاث التي قدمت في المؤتمر الدولي السادس للدراسات الإنسانية والاجتماعية والتنمية المستدامة والذي انعقد في تونس ما بين 05\02 و 05\06 لعام 2023 بتعاون علمي ما بين جامعة ماردين أرتقلو في تركيا وجامعة ابن خلدون وجامعة قرطاج قسم التخطيط العمراني المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتخطيط العمراني في الجمهورية التونسية، وتنظيم جمعية SAYBILDER من تركيا



978-605-73000-2-7



جامعة قرطاج
Université de Carthage



INSTITUT SUPÉRIEUR DES TECHNOLOGIES
DE L'ENVIRONNEMENT DE L'URBANISME ET
DU BÂTIMENT

